# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤

## بإنشاء صندوق التكافل الزراعى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر**

**القانون الآتى نصه :**

**( المـادة الأولى )**

يُنشأ بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى صندوق يسمى «صندوق التكافل الزراعى» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون مقره الرئيسى القاهرة الكبرى ، ويجوز له أن ينشئ فروعًا له فى المحافظات .

**( المـادة الثانية )**

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من مخاطر الآفات التى تتعرض لها الحاصلات الزراعية النباتية والحد من آثارها بما يحقق التنمية الزراعية المستدامة ، والمحافظة على مستوى الدخل الزراعى للمستفيدين فى كافة المناطق والمجتمعات الزراعية ، وله فى سبيل ذلك :

١ - إبرام عقود التأمين مع منتجى الحاصلات الزراعية النباتية بأسعار محفزة .

٢ - إعادة التأمين مع الشركات العاملة فى هذا المجال .

٣ - نشر ثقافة الوعى التأمينى فى القطاع الزراعى .

٤ - تشجيع وتوعية المستفيدين باتباع تكنولوجيا الإنتاج الحديثة لتقليل المخاطر الزراعية .

٥ - تدعيم مركز المزارعين والمنتجين لدى مصادر التمويل لضمان حصولهم على الائتمان اللازم .

٦ - اتخاذ أى من الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها الصندوق .

**( المادة الثالثة )**

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

١ - رئيس مركز البحوث الزراعية .

٢ - رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٣ - رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

٤ - ممثل لوزارة المالية .

٥ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

٦ - ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص فى المجالات ذات الصلة بعمل الصندوق يرشحهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

ولرئيس مجلس الإدارة دعوة أى شخص من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

( المـادة الرابعـة )

ينعقد مجلس الإدارة بدعـــوة من رئيســـه مـــرة على الأقـــل كـــل ثـــلاثة أشـــهـــر ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .

وتصدر القـرارات بأغلبيـة عدد أصوات الأعـضـاء الحاضرين ، وعند التـساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( المـادة الخامسة )

يتولى مجلس إدارة الصندوق تصـــريف شئونـــه وتنمية مـــوارده لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها وله على الأخص :

١ - وضع النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحى المالية والإدارية والفنية .

٢ - تحديد نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق بما لا يجاوز (٧٠٪) من رصيده فى السنة المالية الواحدة .

٣ - تحديد المخاطر التى يغطيها الصندوق وشروط وأسعار عمليات التأمين .

٤ - تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .

٥ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق .

٦ - وضع واعتماد الموازنة السنوية للصندوق وإقرار الحساب الختامى له .

٧ - تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية ومدة شغله لمهام منصبه .

٨ - مراجعة واعتماد التقارير السنوية لنشاط الصندوق .

٩ - قبول الهبات والوصايا والمنح والتبرعات .

( المـادة السـادسة )

يكون للصندوق مدير يختص بالآتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢ - الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣ - الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستفيدين .

٤ - اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول بها .

٥ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وميزانيته فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .

٧ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

**( المادة السابعة )**

تتكون موارد الصندوق من :

١ - المبالغ التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة سنويًا .

٢ - أقساط التأمين المحصلة من العقود التى يبرمها الصندوق .

٣ - نسبة (٥٪) من مقابل الخدمات التى تقدمها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٤ - الهبات والوصايا والمنح والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

**( المادة الثامنة )**

يكون للصندوق موازنة خاصة يضعها مجلس الإدارة ، ويفتح حساب خاص فى أحد البنوك تستثمر فيه أمواله بما لا يخل بالغرض الذى انشئ من أجله ، ويستخدم كامل الرصيد الفائض من الصندوق فى تكوين احتياطى نقدى يُرحل من سنة لأخرى ، ويعمل بموازنة الصندوق لمدة سنة مالية تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

**( المـادة التاسعة )**

يُسجل الصندوق فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية .

**( المـادة العاشرة )**

يسرى أحكام صناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

**( المـادة الحادية عشرة )**

ينُشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعُمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**